

قرار وزارى
رقم ٢٠٠٥ / ١٢٨
بشأن الأحوال والأعمال والمناسبات
التي يجوز تشغيل النساء فيها ليلاً وشروط التشغيل

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
والى القرار الوزارى رقم ٧٤/١٩ الصادر بشأن تحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي
يجوز تشغيل النساء فيها فى الفترة ما بين الساعة السادسة مساءً والسادسة صباحاً ،
والى القرار الوزارى رقم ٩١/٨٨ الصادر بتعديل القرار الوزارى رقم ٧٤/١٩ المشار إليه ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يجوز تشغيل النساء فى الفترة ما بين الساعة السابعة مساءً
والساعة السابعة صباحاً فى الأحوال والأعمال والمناسبات التالية :

- ١ - العمل فى مكاتب السياحة والطيران وفى المطارات
والاتصالات .
- ٢ - العمل فى المستشفيات والصيدليات والمصحات والعيادات ودور
العلاج الأخرى .
- ٣ - العمل فى وظائف رئيسية أو تتطلب درجة عالية من الثقة .
- ٤ - العمل فى وسائل وأجهزة الإعلام .
- ٥ - العمل فى الفنادق ودور السينما والمطاعم المستوفية للشروط
المقررة .
- ٦ - العمل فى خدمات الأمن والحراسة .
- ٧ - فى الأعياد والمناسبات والمواسم والأعمال الموسمية الواردة
بالقرارات المحددة لها .
- ٨ - أعمال الجرد السنوى وإعداد الميزانية والتصفية وقفل
الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة وفقاً للشروط
المقررة قانوناً .
- ٩ - دور حضانة ورعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .

١٠ - إذا كان العمل لمنع وقوع حادث أو اصلاح ما نشأ عنه أو لتلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف، أو كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي وذلك وفقاً للشروط المقررة قانوناً.

١١ - العمل في المراكز وال محلات التجارية في شهر رمضان والثلاثة أيام السابقة لعيد الأضحى.

المادة الثانية : يجوز تشغيل النساء حتى العاشرة مساء في الأعمال الآتية :

أ - صالونات تجميل السيدات ومحلات الخياطة النسائية .

ب - الجمعيات الأهلية .

ج - مؤسسات التعليم والتدريب .

د - مكاتب المحامين والمحاسبين والمهن الحرة المماثلة .

هـ - المراكز التجارية .

المادة الثالثة : يتلزم صاحب العمل في حالة قيامه بتشغيل النساء في الأحوال والأعمال والمناسبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين بما يأتي :

١ - أن يوفر كافة ضمانات الحماية بالرعاية والانتقال والأمن للنساء العاملات .

٢ - أن ترخص الدائرة المختصة بذلك بعد التحقق من توافر الضمانات والشروط الازمة .

المادة الرابعة : يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع هذا القرار ، كما يلغى القرار رقم ٧٤/١٩ وتعديلاته .

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ ربیع الآخر ١٤٢٦ھ

الموافق : ١ يونيو ٢٠٠٥م

الجمعة بن علي بن الجمعة
وزير القوى العاملة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٩٢)

الصادرة في ١٥/٦/٢٠٠٥م